الجمهوريّة التونسيّة

المحكمة الإداريّة

الدائرة الإبتدائية بسيدي بوزيد

القضيّة عدد: 230013749

تاريخ الحكم: 16 نوفمبر 2023

الحمد لله،

حكم إبتدائي

في مادّة نزاعات الترشّح للانتخابات المحلية

باسم الشعب التونسي،

أصدرت الدّائرة الإبتدائية للمحكمة الإدارية بسيدي بوزيد الحكم التالي بين:

المدّعية: سندس بنت سالم غموريه، مقرّها بالسد، السبالة، سيدي بوزيد،

من جهة،

والمدّعى عليه: رئيس الهيئة الفرعية للانتخابات بسيدي بوزيد، مقره بمكاتبه الكائنة بالهيئة الفرعية للإنتخابات بسيدي بوزيد، شارع الحبيب بورقيبة، سيدي بوزيد،

من جهة أخرى.

بعد الإطلاع على عريضة الدّعوى المقدّمة من المدّعية المذكورة أعلاه بتاريخ 14 نوفمبر 2023 والمرسّمة بكتابة الدائرة الإبتدائية للمحكمة الإدارية بسيدي بوزيد تحت عدد 230013749، طعنا بالإلغاء في القرار الصادر عن رئيس الهيئة الفرعية للانتخابات بسيدي بوزيد بتاريخ 12 نوفمبر 2023 والمتضمّن رفض مطلب ترشّحها لعملية القرعة المتعلّقة بالمقعد المخصص لذوي الإعاقة بالمجلس المحلي لمعتمدية السبالة، أولاد عسكر، وذلك بمناسبة انتخابات أعضاء المجالس المحلية المزمع إجراؤها يوم 24 ديسمبر 2023. وتمسّكت بأنّ القرار المطعون فيه استند إلى صدور حكم بات ضدها عن محكمة المحاسبات بتاريخ 17 ماي 2018 والحال أنّ رئيس القائمة الإنتخابية المترشحة آنذاك تولّى خلاص المبلغ، كما أنّها مستعدة لخلاص الخطية المالية في أي وقت.

وبعد الإطلاع على تقرير الهيئة الفرعية للانتخابات المدلى به بجلسة المرافعة المعينة ليوم 15 نوفمبر 2023 والذي طلبت فيه القضاء برفض الدّعوى شكلا ضرورة أنّ المدّعي لم يقم بتبليغ عريضة

الدّعوى ومؤيّداتها للهيئة على النحو المنصوص عليه بالفصل 27 (جديد) من القانون المتعلق بالانتخابات والاستفتاء، واحتياطيا رفضها أصلا.

وبعد الاطلاع على بقيّة الأوراق المظروفة بالملف وعلى ما يفيد استيفاء إجراءات التحقيق في القضيّة.

وبعد على القانون عدد 40 لسنة 1972 المؤرخ في أوّل جوان 1972 المتعلق بالمحكمة الإدارية مثلما تم تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاحقة له وآخرها القانون الأساسي عدد 2 لسنة 2011 المؤرخ في 3 جانفي 2011.

وعلى القانون الأساسي عدد 16 لسنة 2014 المؤرخ في 26 ماي 2014 والمتعلق بالانتخابات والإستفتاء مثلما تمّ تنقيحه وإتمامه بالنّصوص اللاحقة وخاصة المرسوم عدد 55 لسنة 2022 المؤرخ في 15 سبتمبر 2022.

وبعد الإطلاع على ما يفيد استدعاء الطّرفين بالطريقة القانونية لجلسة المرافعة المعينة ليوم 15 نوفمبر 2023، والتي تمّ فيها الإستماع إلى المستشارة المقررة مروى بنرحيّم في تلاوة ملخص من تقريرها الكتابي. وحضرت المدعية وتمسكت بعريضة دعواها ولاحظت أنها ناشطة بالمجتمع المدني منذ سنة 2014 وأنّ رئيس القائمة الانتخابية آنذاك قام بخلاص أصل الدين والخطايا ولا يوجد ما يبرر صدور ذلك الحكم عن محكمة المحاسبات وأبدت استعدادها لخلاص الخطية إن وجدت مؤكدة رغبتها في الترشح إلى المجلس المحلي والقيام بواجبها كمواطنة فاضلة. وحضرت الأستاذة جميلة عمري نيابة عن رئيس الهيئة الفرعية للانتخابات بسيدي بوزيد وأدلت بتقرير تضمّن طلب رفض الدعوى شكلا لمخالفة إجراءات القيام واحتياطيا رفضها أصلا.

قرّرت المحكمة حجز القضية للمفاوضة والتصريح بالحكم بجلسة يوم 16 نوفمبر 2023.

وبها وبعد المفاوضة القانونيّة صرّح بما يلي:

من جهة الشكل

حيث تطعن المدّعية بالإلغاء في القرار الصادر عن رئيس الهيئة الفرعية للانتخابات بسيدي بوزيد بتاريخ 12 نوفمبر 2023 والمتضمّن رفض مطلب ترشّحها لعملية القرعة المتعلّقة بالمقعد المخصص لذوي الإعاقة بالمجلس المحلي لمعتمدية السبالة، أولاد عسكر، وذلك بمناسبة انتخابات أعضاء المجالس المحلية المزمع إجراؤها يوم 24 ديسمبر 2023.

وحيث دفعت الجهة المدّعى عليها برفض الدعوى شكلا ضرورة أنّ المدّعية لم تقم بتبليغ عريضة الدّعوى ومؤيّداتها للهيئة على النحو المنصوص عليه بالفصل 27 (جديد) من القانون المتعلق بالانتخابات والاستفتاء.

وحيث ينصّ الفصل 27 (جديد) من القانون الأساسي عدد 16 لسنة 2014 المؤرخ في 26 ماي 2014 المتعلق بالانتخابات والاستفتاء أنّه: "يمكن الطعن في قرارات الهيئة بخصوص الترشحات من قبل المترشح المعني أو بقية المترشحين بنفس الدائرة الإنتخابية أمام الدوائر الإبتدائية المتفرعة عن المحكمة الإدارية بالجهات المختصة ترابيا، وأمام الدوائر الإبتدائية بتونس بالنسبة إلى قرارات الهيئة فيما يتعلق بالمترشحين في الدوائر الإنتخابية بالخارج.

ويتمّ الطعن في أجل أقصاه يومان إثنان من تاريخ الإعلام بالقرار أو التعليق، ويرفع الطعن بمقتضى عريضة كتابية معللة مصحوبة بنسخة إلكترونية من العريضة وبالمؤيدات وبما يفيد تبليغها إلى الهيئة أو الأطراف المشمولة بالطعن بواسطة عدل تنفيذ.

ويجب أن يتضمّن محضر التّبليغ ما يفيد التّنبيه على المعنيين به بضرورة تقديم ملحوظاتهم مرفقة بما يفيد تبليغها للأطراف في أجل أقصاه يوم جلسة المرافعة المعينة من المحكمة وإلاّ رفض طعنه شكلا.

ولا تكون إنابة المحامي وجوبية".

وحيث يُؤخذ من الأحكام سالفة الذكر أنّ النزاع الانتخابي يخضع إلى إجراءات خاصة ومبادئ قانونية متميّزة تحول دون الاستئناس بالمبادئ الإجرائية لأصناف أخرى من النزاعات الإدارية، وأنّ القاضي الانتخابي يتقيّد بعبارة النصّ المنظّم للنزاع الانتخابي ويسلّط الجزاء الوارد فيه متى تبيّن له الإخلال بمقتضياته.

وحيث تعتبر شروط رفع الدعوى المنصوص عليها صلب الفصل 27 (جديد) من القانون الانتخابي شروطا جوهرية رتّب المشرّع عن عدم التقيّد بها رفض الدعوى شكلا.

وحيث أحاط المشرّع إجراءات تبليغ عريضة الطعن المتعلقة بالنزاع الانتخابي بأهميّة بالغة بغاية ضمان نجاعة التبليغ وحماية حقوق المبلّغ إليهم في نطاق المحافظة على حقوق الدفاع وتكريس مبدأ المواجهة.

وحيث يعدّ محضر التبليغ وثيقة مستقلّة بذاتها ومنفصلة عن عريضة الطعن ويتضمّن جملة من التنصيصات المحدّدة بالفقرة الثالثة من الفصل 27 (جديد) من القانون الانتخابي، وتتمثّل في إعلام

الأطراف بالطعن ووجوب التنبيه عليهم بضرورة تقديم ملحوظاتهم مرفقة بما يفيد تبليغها للأطراف في أجل أقصاه يوم جلسة المرافعة المعينة من المحكمة.

وحيث استقرّ عمل هذه المحكمة على أنّه يجب ذكر كلّ التنصيصات القانونية في محضر التبليغ كاملة دون تحريف أو نقصان وأنّ مخالفة هذا الاجراء يترتّب عنها الحكم برفض الطعن شكلا.

وحيث ثبت من أوراق الملفّ أنّ المدّعية تولّت بتاريخ 14 نوفمبر 2023 توجيه محضر تبليغ وثائق إلى الهيئة الفرعية للانتخابات بسيدي بوزيد بواسطة عدل التنفيذ الأستاذ نجيب الجنيدي كوكة تعلمها فيه برفع الدّعوى لدى هذه المحكمة مع تسليمها نسخة من عريضة الطعن ومؤيداتها دون أن يتضمّن التنبيه عليها بضرورة تقديم ملحوظاتها مرفقة بما يفيد تبليغها للأطراف في أجل أقصاه يوم جلسة المرافعة المعينة من المحكمة.

وحيث بناء على ما تقدّم، وطالما أنّ إجراءات الإعلام بالطعن في النزاع الانتخابي لا تتعلّق بمصلحة الخصوم وإنّما تُعدّ من متعلقات النظام العام التي تثيرها المحكمة من تلقاء نفسها ضمانا لحسن سير التقاضي ولانعقاد النزاع بصورة سليمة، ولما ورد محضر التبليغ خاليا من التنصيصات الوجوبية المنصوص عليها بالفصل 27 (جديد) المذكور أعلاه، فإنه لا مناص من رفض الدعوى شكلا على هذا الأساس.

ولهذه الأسبـاب:

قضت المحكمة ابتدائيا:

أوّلا: برفض الدعوى شكلا.

ثانيا: بتوجيه نسخة من هذا الحكم إلى الطرفين.

وصدر هذا الحكم عن الدائرة الابتدائية بسيدي بوزيد برئاسة السيد وليد الهلالي وعضويّة المستشارين السيد عبد القادر الأبيض والسيدة فاطمة حفيّظ.

وتلي علنا بجلسة يوم 16 نوفمبر 2023 بحضور كاتبة الجلسة السيدة بسمة الخبابي.

الرئيس **المستشارة المقرّرة**

وليد الهـــلالي **مروى بنرحيّم**

الكاتب العام المساعد للدائرة الابتدائية بسيدي بوزيد
صابرة حامدي

230013749.23.12.01